

الأشباه والنظائر

باب الهبة .

باب الهبة .

قاعدة .

ما جاز بيعه جاز هبته و ما لا فلا .

و يستثنى من الأول ثلاث صور : .

المنافع تباع بالإجارة و لا توهب و ما في الذمة يجوز بيعه سلماً لا هبة كوهبتك ألف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس صرح به القاضي حسين و الإمام و غيرهما و المال الذي لا يصح التبرع به و يجوز بيعه كمال المريض .

ويستثنى من الثاني صور : .

منها ما لا يصح بيعه لقلته كحبة حنطة و نحوها قال النووي : يصح هبته بلا خلاف .

لكن و قع في كلام الرافعي ما لا يتمول كحبة حنطة و زبينة لا يباع و لا يوهب و أسقطه من الروضة لوقوعه في ضمن بحث .

قال الشيخ و لي الدين : و الحق الجواز و إليه مال السبكي فإن الصدقة بتمرة تجوز و هي نوع من الهبة .

و منها لو جعل شاته أضحية : لم يجر بيع نمائها من الصوف و اللبن و تصح هبته .
قاله في البحر .

و منها : جلد الميتة قبل الدباغ تجوز هبته على الأصح في الروضة في باب الآنية لأنها أخف من البيع .

و منها : لا يصح بيع المتحجر ما تحجره في الأصح لأن حق الملك لا يباع ويجوز هبته صرح به الدارمي .

وعبارة الروضة عن الأصحاب : لو نقله إلى غيره : صار الثاني أحق به .

و منها : الدهن النجس يجوز هبته كما قاله في الروضة تفقها و صرح به في .
البحر .

و منها : الكلب : يصح هبته نص عليه الشافعي .

و منها : يصح هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى قطعاً و لا يصح بيع ذلك و لا مقابلته بعوض .

و منها : الطعام إذا غنم في دار الحرب : تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه في دار الحرب لا تبايعهم إياه .

قاعدة .

لا تصح هبة المجهول إلا في صور : .

و منها : إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى ذكره الرافعي في الفرائض .

فقال : لو اُصطلح الذين و قف المال بينهم على تساو أو تفاوت : جاز .

قال الإمام : و لا بد أن يجري بينهما تواهب و إلا لبقى المال على صورة التوقف وهذا

التواهب : لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة .

ولو أخرج بعضهم نفسه من البنين و وهبه لهم عن جهل صحت الهبة و إن كان مجهول القدر و

الصفة للضرورة قاله الرافعي في باب الصيد .

و منها : اختلاط الثمار و الحجارة المدفونة في البيع و الصبغ في الغصب ونحوه على ما

صرحوا به في مواضعه